

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال صرح به أصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والمستوعب وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين .

والصحيح من المذهب أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس الإقالة جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والفروع والفائق .

قال في الفروع وفي المغني لا يشترط في ثمن لأنه ليس بعوض ويلزم رد الثمن الموجود فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف وإلا فبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض .

قوله وإذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها لم يجر أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه .

قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وجزم به بن منجا في شرحه .

وقيل يجوز من غير جنسه وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب .

وقال في المغني والشرح إذا أقاله رد الثمن إن كان باقيا أو مثله إن كان مثليا أو قيمته إن لم يكن مثليا .

فإن أراد أن يعطيه عوضا عنه فقال الشريف أبو جعفر ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه .

وقال القاضي أبو يعلى يجوز له أخذ العوض عنه انتها .

وقال في الفائق يرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ فإن كان من غير جنسه ففي جوازه وجهان .

وقال في موضع آخر إذا تقايلا السلم لم يجر أن يشتري برأس المال شيئا قبل قبضه نص عليه ولا جعله في سلم آخر وقال في المجرد يجوز الاعتياض حالا عنه قبل قبضه انتهى